



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ٧٢٣/ع/٣ التاريخ: ١٤٣٤/٣/٣ المرفقات: ١

نوع الخطاب	هام
موضوع الخطاب	التشاور مشغولات المعادن الثمينة التي يركب عليها فصوص تقليدية أكثر من ٥٠% من وزن المشغول

المحترم

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

يهدىكم مجلس الغرف السعودية أطيب التحيات ، وأفيدكم بأنه وردنا خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٩/٣/١٥٥٣/ع) بتاريخ (٢٤/٢/١٤٣٤هـ) والمتضمن فيه بأن الوزارة لاحظت انتشار مشغولات المعادن الثمينة التي يركب عليها فصوص تقليدية أكثر من ٥٠% من وزن المشغول ولا يتم خصم ما زاد عن هذه النسبة من وزن المشغول ، وحيث أن ذلك يعتبر مخالفة للمادة الثانية عشر فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية لنظام المعادن الثمينة والتي تنص على (يحظر على محلات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة العرض أو البيع أو الحيازة بقصد البيع لما يلي :

ب - مشغولات المعادن الثمينة المركب عليها أحجار مقلدة إذا زاد وزن ما خلا المعدن الثمين بعباراته النظامية على ٥٠% من إجمالي وزنها إلا إذا تم تحديد وزن الحجر التقليد ووزن وسعر المعدن الثمين في فاتورة البيع سواء كان البائع تاجر جملة أو تاجر تجزئة) .

عليه نأمل من سعادتكم الإطلاع والإحاطة والتأكيد على المنتسبين من تجار الذهب والمجوهرات بضرورة التقيد بذلك .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،،،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

أحمد بن حسين السماعيل

سرا